العرائس الأطفال فى الجنيزا القاهرية

تمهيد

الجنيزا القاهرية

الجنيزا كاسم مشتق فى اللغات السامية من الجذر (ج ن ز) ويعنى خبأ، أخفى، كمن. وبالتالى فإن الجنيزا تدل على حفظ وتخبئة وكنز الوثائق والمخطوطات النفيسة لحمايتها، وتخزين الأوراق البالية لصيانتها، كما تشير إلى الأماكن التى خبئت فيها. ومن ثم سميت بالقاهرية نظراً لاكتشافها فى القاهرة.

وقد اكتسب يهود العصر الوسيط عادة تخبئة الوثائق الهامة فى أماكن سرية وآمنة لحفظها وصيانتها، وذلك محاكاة للمسلمين الذين جبلوا على عدم إهمال أية ورقة تتضمن موضوعات دينية قد تحمل لفظ الجلالة فعمدوا إلى حرقها أو تمزيقها أو طمسها فى الماء، غير أنهم فضلوا وسيلة حفظ الأوراق الدينية فى غرفة بالمسجد أو ملحقة به[١] إتقاء شر تدنيسها أو إساءة استعمالها. وقد اعتاد العرب المسلمون على اتباع تقليد الجنازة فى دفن العظماء والمبجلين، فكانوا يضعون الكتب الدينية البالية فى صندوق (نعش) يحملونه على الأعناق فى مشهد مهيب يمشون كأنهم فى جنازة ليضعونه فى مكان آمن حصين.

وبالتالى حاكاهم اليهود فصاروا يخفون كل ورقة تتسم بطابع دينى فى المعبد، وكان المعبد فى القاهرة هو معبد ابن عزرا[٢]، فى الفسطاط[٣]، وكان المكان الآمن هو غرفة محصنة ومغلقة وهى مصلى السيدات، حيث لا نافذة فيها أو باب، توجد فقط فتحة أعلى الحائط الغربى كانت تلقى الوثائق من خلالها ويمكن الوصول إليها بواسطة سلم.

وقد ذهب يهود العصر الوسيط إلى أبعد من ذلك فى احتساب أية ورقة قيمة بمثابة جسم الإنسان الذى أكمل مهمته كمحتوى للروح ثم فنى فلا بد أن يُدفن انتظاراً للبعث، فكانوا يحملون الأوراق والكتب البالية فى صندوق (نعش) على أعناقهم فى مشهد مهيب لوضعها فى المكان المرتقب. ويُلاحظ هنا الجناس بين مصطلحى الجنيزا والجنازة فى العربية من حيث الدلالة على المشهد وعلى ما ثقل على قوم واغتنموا به.[٤]

---

(١) كما ورد فى مخطوط من العصر العثمانى "رسالة محمد بن حمزة الكوز لحصارى" نشرها *Sadan* فى:
Geniza and Geniza like Practices in Islamic and Jewish Tradions in Bibliotheca Orientalis XLIII No ½, 1986.

(٢) كان معبد ابن عزرا فى الأصل كنيسة مسيحية وهى كنيسة سانت ميخائيل ضمن مجموعة من الكنائس الأخرى فى قصر الشمعة (حصن قريب من الفسطاط أسسه العرب). انظر: خطط المقريزى، القاهرة، ١٣٢٦هـ، مج ٤، ص ٣٩٧. وقد بيعت كنيسة سانت ميخائيل إلى اليهود عام ٨٨٢م حيث حولت إلى معبد ابن عزرا (لوصفه بالتفصيل راجع:
Butler, The Ancient Coptic Churches of Egypt, Oxford, 1884. vol. I. pp. 169 f.
وأيضاً: Kahle, Paul, E., The Cairo Geniza, Oxford, 1959, P. 4.

(٣) كانت الفسطاط عاصمة مصر الإسلامية حين أسس الفاطميون المدينة (القاهرة) شمال شرق العاصمة السابقة، وإبان الحكم الفاطمى على مصر (٩٦٩ : ١١٧١م) ظلت القاهرة القديمة هى المدينة الرئيسة فى مصر، كما ظل معبد ابن عزرا مكاناً للعبادة فى ذلك العصر.

(٤) تعريف الجنازة انظر ابن منظور، لسان العرب، القاهرة ١٣٠١هـ؛ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون "١٣٦٦ هـ"

وبمرور الزمن أصبحت فكرة حفظ الكتب وصيانتها لا تقتصر فقط على الكتب الدينية، بل شملت كل المواد المكتوبة بما فى ذلك ذات الطابع الدينوى – العلمانى، وبات يهود الطبقة المتوسطة – منذ القرن العاشر حتى القرن الثالث عشر – يودعون آلاف الوثائق المتنوعة مثل الخطابات الرسمية وغير الرسمية، وسجلات المحاكم والعقود والحسابات وغير ذلك من المواد المكتوبة.

ومن ثم أصبحت الجنيزا مصدراً فريداً فى توثيق الحياة الاجتماعية ، الثقافية ، التاريخية والاقتصادية، وتسجيلاً صادقاً لصورة الطبقة المتوسطة فى العصر الوسيط، على غير كتب المؤرخين الذين يسجلون فقط تفاصيل أعمال ومعارك الأمراء والملوك وغيرهم من علية القوم.

وحيث إن الجنيزا معاصرة للأحداث التى وقعت أثناء كتابتها فهى كالمرآة تعكس مظاهر المجتمع وحياة الناس اليومية. فالخطابات المكتشفة فى الجنيزا – حتى تلك التى تحمل الطابع الشخصى – تتناول موضوعات شتى فى مجال التجارة، مثل عقد صفقات أو تسجيل قوائم أسعار. وفى عقود الزواج المكتشفة فى الجنيزا تسجيل الأمور الاقتصادية كمثل المهور والهدايا .. إلخ. وإلقاء الضوء على الحياة الأسرية آنذاك. وفى العقود والصكوك والاتفاقيات المكتشفة فى الجنيزا سرد للتاريخ الاقتصادى وأيضاً الاجتماعى.

وفى كل هذه الوثائق نستشف المصطلحات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المستخدمة فى ذلك العصر فى بلدان حوض البحر المتوسط.

ورغم اكتشاف وثائق ومخطوطات الجنيزا فى العديد من هذه البلدان فقد حظيت الجنيزا القاهرية باهتمام بالغ لدى الباحثين فى المجالات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، ربما يرجع سبب ذلك إلى طقس القاهرة الجاف الذى حافظ على جودة الوثائق، أو إلى صعوبة الوصول إلى علية مصلى السيدات فى معبد ابن عزرا. أما أهميتها اللغوية فتنحصر فى أنها تبرز أساليب اللهجات العربية فى العصور الوسطى خاصة اللهجة المصرية، اليمنية، السورية، المغربية وغيرها، كما تكشف عن خصائصها اللغوية المتنوعة.

نبذة عن اكتشاف الجنيزا القاهرية

ساد الاعتقاد باكتشاف الجنيزا القاهرية آواخر القرن التاسع عشر غير أن هناك حقيقة واقعة تثبت أن اكتشاف الجنيزا كان عام ١٨٦٤ على يد الرحالة اليهودى يعقوب سافير *Jacob Saphir* والدليل على ذلك أنه قدم وصفاً تفصيلياً لغرفة الجنيزا فى معبد ابن عزرا[1]، وكان سافير قد طلب السماح بزيارة الغرفة أثناء وجوده بالقاهرة وحصل على بضع ورقات من المخطوطات (كتذكار) غير أنه لم يدرك مدى أهميتها.

وحين زار ابراهام فيركوفيتش *Abraham Firkovitch* (قرائى من *Crimea*) القاهرة جمع عدداً هائلاً من المخطوطات العبرية. وتُصنف فى مجموعتين أهدى احداها بنفسه إلى المكتبة الروسية العامة/ لينينجراد *Russian Public Library Leningrad* والتى طلبت المجموعة الثانية بعد وفاته بعامين (أى ١٨٧٤).

(1) Kahle Paul, E., The Cairo Geniza, Oxford, 1959, p, 5.

الذى نقل نشر تفاصيل رحلته عن *Luck* عام ١٨٦٦ تحت اسم ابن سافير (تأسياً بكنية الرحالة العربى ابن بطوطة).

وعند ترميم معبد ابن عزرا عام ١٨٩٠ بدأ الرحالة يأخذون معهم كسرات المخطوطات إلى مكتبات أوروبا. وعلى وجه الخصوص مكتبة البودليان/ أوكسفورد، مكتبة الجامعة/ كمبردج، المتحف البريطانى/ لندن).

وقد اغتنم الكان ناتان آدلر *ElkanNatan Adler* – رحالة وجامع تحف – فرصة وجوده بالقاهرة وتمكن من الوصول إلى غرفة الجنيزا بمعبد ابن عزرا، يدل على ذلك وصفه للمعبد وسلبه أكبر كمية من المخطوطات يمكن أن توضع فى عباءة اقترضها لهذا الغرض. وقد حفظت هذه المجموعة فى مكتبة *Jewish Theological Seminary of America, New York*.

وقد اتخذ اكتشاف الجنيزا منحى جدياً عام ١٨٩٦، حين زارت سيدتان اسكتلنديتان مصر وعادتا ومعهما بعض الكسرات من الجنيزا كتذكار من مصر. وحين وصلت هذه الكسرات إلى يد شلوموه شيختر *Solomon Schechter* – محاضر فى الدراسات التلمودية فى جامعة كمبردج – اكتشف أنهما كسرتان من الرق والورق مكتوبتان بحروف عبرية، وتوصل إلى أن كسرة الرق هى من مخطوط للتلمود الفلسطينى، وأن كسرة الورق هى من نص عبرى لكتاب ابن سيرا *Simon ben Sira* تقع أهميته فى انه النص الأصلى بالعبرية (حوالى ٢٠٠ ق.م)، وكان قد فُقد لقرون، أما النسخة المتداولة فهى الترجمة اليونانية التى وضعها حفيده عام ١٣٢ ق.م، وقد ضُمت إلى الأبوكريفا (الأسفار المشكوك فى صحتها).

وقد بعث وجود مثل هذه الورقة الهامة فى مكان أمل اكتشاف المزيد من الأوراق الهامة فى نفس المكان، ومن ثم كانت مهمة شيختر السرية إلى القاهرة لجلب ما يمكن جلبه إلى كمبردج – مدججاً بخطاب توصية من تشارلز تيلور - *Charles Taylor* – عميد كلية سانت جونز *St. John's College* بكمبردج إلى رئيس الطائفة اليهودية فى مصر مُشيراً إلى أنها مهمة خاصة بمكتبة الجامعة بكمبردج.

وفى عام ١٨٩٦ غادر شيختر إلى القاهرة ومعه خطاب لتوضيح المهمة من الكان ادلر فى لندن إلى كبير الربانيين فى مصر والذى بدوره ساعد "شيختر" فى الحصول على تصريح للدخول إلى غرفة الجنيزا وأخذ ما يريد. وبعد تصفح الوثائق والمخطوطات فضّل شيختر أن يأخذ كسرات المخطوطات وأن يترك المطبوعات. وقد احتفظت مكتبة الجامعة فى كمبردج بحق ايداع مخطوطات الجنيزا القاهرية وحفظها تحت اسم مجموعة تيلور – شيختر *Taylor – Schechter Collection* عرفاناً بدور المانحين. وقد جرى تصنيفها وتسجيلها فى دليل مع وضع وصف لمحتوى كل مخطوط. وهكذا تسربت مجموعات الجنيزا القاهرية حيث استقرت فى مكتبات العالم.[١]

وقد استمر البحث عن الوثائق والمخطوطات عامى ١٩١٢، ١٩١٣ حيث قام *Bernard Chapira* (*Soiete des Etudes Juives, Paris*) بالبحث والتنقيب فى مقابر البساتين شرق القاهرة القديمة وذلك بمعاونة يعقوب موصيرى (ابن أخت رئيس الطائفة اليهودية فى مصر *Joseph M. Cattatur Pasha*) حيث تم العثور على

---

(١) صُنفت هذه المجموعات كالآتى: مجموعة تايلور – شيختر (كمبردج) – مجموعة فيركوفتش (بطرسبرج) – مجموعة البودليان (أوكسفورد) – مجموعة إلكان ناتان أولر (نيويورك) – مجموعة انطونين (بطرسبرج) – مجموعة المتحف البريطانى (لندن) – مجموعة ستراسبورج – مجموعة كلية دروبس (فيلادلفيا – مجموعة سايروس آدلر – مجموعة البارون دافيد جونزبرج.

العديد من الوثائق والمخطوطات وذلك فى المقبرة التابعة لعائلة موصيرى، ونظراً لذلك سميت هذه المجموعة باسم "مجموعة موصيرى".

وحديثاً تم لهيئة الآثار المصرية اكتشاف العديد من وثائق ومخطوطات الجنيزا فى كل من معبد ابن عزرا ومقابر البساتين حيث قامت مجموعة من الباحثين فى مركز الدراسات الشرقية بتصنيفها وتبويبها فى دليل نُشر عام ١٩٩٣ بعنوان "دليل الجنيزا الجديدة".(١)

لا شك أن إلقاء الأوراق والوثائق والمخطوطات حين الاستغناء عنها من خلال فتحة أعلى الحائط بطريقة عشوائية غير منظمة وغير مرتبة أدى إلى تجزئتها إلى كسرات يصعب الإلمام بمحتواها، وكانت الوثيقة الواحدة تشتمل على عدة موضوعات بعضها مكتوب فى متن الوثيقة وبعضها على هوامشها أو فى المساحات الفارغة، ومن ثم تنوعت الموضوعات وخطوط اليد فى الوثيقة الواحدة.(٢) وهنا يجعلنى أتفق مع وجهة نظر جويتين(٣) فى أن الجنيزا ليست أرشيفاً.

فالجنيزا – كما سبق وذكرنا– كانت مستودعاً تلقى إليه الأوراق كلما انقضت الحاجة إليها بطريقة عشوائية، غير منظمة، وفى وثائقها تتشابك الموضوعات بل وتتنوع فى الوثيقة الواحدة، ولا تودع الأوراق والوثائق مباشرة بل تودع بعد انقضاء زمن طويل ربما بعد أجيال من الذين عاصرت أحداثهم، مما أدى بالطبع إلى سوء حالة الوثائق والمخطوطات.

أما الأرشيف ففيه تودع الأوراق والوثائق بعناية فائقة، وتحفظ بطريقة مرتبة ومنظمة، كما أنها تصنف تحت موضوع واحد مما يتيح للباحث فرصة الاستعانة بها. وفى الأرشيف تودع الوثائق مباشرة حتى تكون قيد الاستخدام كلما دعت الضرورة. وهذا التنظيم فى الأرشيف يساهم فى ضمان بقاء الوثائق والمخطوطات فى حالة جيدة.

وتقع أهمية الجنيزا القاهرة فى أنها احتفظت بوثائق لم يحتفظ بها غيرها من المصادر اليهودية. فلم يحتفظ التلمود مثلاً بصيغة كاملة للكتوبا (عقد القران) رغم أهمية إبرامه منذ عصر التنائيم من أجل إحكام قانون الزواج اليهودى، أما الجنيزا القاهرية فقد احتفظت بكسرات من عقود القران ترجع إلى العصر الكلاسيكى للجنيزا (القرن العاشر حتى القرن الثالث عشر). ويذكر فى الجنيزا استلام هدية الزواج (קדושין) أمام شاهدين ولا يُذكر فى التلمود، تشتمل عقود القران فى الجنيزا على اشتراطات ليست موجودة فى المشنا.

---

(١) قامت شعبة الجنيزا بمركز الدراسات الشرقية بالجيزة (ممثلة فى مقررتها نازك ابراهيم عبد الفتاح وعضوية حسنين محمد ربيع، محمد بحر عبد المجيد، محمد خليفة حسن، شادية توفيق حافظ، أحمد حسين عفيفى، ليلى أبو المجد، أحمد محمود هويدى، مجدى عبد الرازق سليمان، النبوى سراج وتحت إدارة السباعى محمد السباعى مدير المركز بعمل "دليل وثائق وأوراق الجنيزا الجديدة" وذلك عام ١٩٩٣).

(٢) نموذج تحت رقم JTSL ENA NS 21, 11

(3) Goitein, S. D., Mediterranean Society, London, 1978, Vol. I. p. 7.

الزواج[1] فى وثائق الجنيزا القاهرية

تتضمن الجنيزا القاهرية كِسرات من "العهد القديم" تفيد وصايا التوراة بالزواج حفاظاً على النسل والتكاثر.[2] وإن كانت الشريعة اليهودية قد خصّت الرجل بوصية التوراة التى تجبره بعدم البقاء وحيداً، فإن العرف لا يجيز عدم زواج الفتاة إن كانت فى سن الانجاب.

والغرض من الزواج فى الأصل هو الستر والعفاف وتمكين رجل وامرأة من التمتع بالرفقة والتناسل. وقد أضاف العصر الوسيط مفاهيماً للزواج تتمثل فى صون الرجل من الإثم والخطيئة وفى التكفير عن خطاياه وأيضاً فى بعث الطمأنينة والسكينة فى البيت. وهى أيضاً مفاهيم اسلامية فالزوج يمنح الرحمة والزوجة تفرض السكينة فى البيت.

وقد احتفظت الجنيزا القاهرية بأصول عقود الزواج أو مستخرج منها فى حالة فقدانها، مسودات المحكمة التى تتضمن الخلافات فى حالة الدعوى أمام القضاء والتى غالباً ما يضطر الفقراء إلى رفعها، أما الأغنياء فكانوا يفضلون تسوية خلافاتهم سراً دون اللجوء إلى المحاكم.

وتشتمل الجنيزا القاهرية فى هذا المجال على ملاحظات القضاة الموجزة للعقد والاجراءات لإصدار الوثيقة، الترتيبات أثناء الحياة الزوجية أو بعد انتهائها بالموت أو بالطلاق وما يترتب على ذلك من تحويل الملكية إلى الطرف الآخر.

---

(١) الزواج هو الاقتران والارتباط، وهو النكاح فى العربية وشروطه حسب الشريعة الاسلامية أربعة: أن ترضى المرأة وهى بالغ (البلوغ عندما تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة)، ويرضى الزوج البالغ، وينكح المرأة ولى، ويشهد على عقد النكاح (القران) شاهدان عدلان بالغان، فإن نقص النكاح واحد من هذا كان فاسداً. الامام الشافعى، أبو عبد الله محمد بن أدريس "١٥٠ – ٢٠٤ هـ" القاهرة، ٢٠٠٢ ص ١٩. تنطوى صيغة عقد القران على ركنين:

(١) الإيجاب (بالتعبير عن الرغبة فى الارتباط) (٢) القبول (بتعبير الطرف الآخر عن الموافقة على الارتباط)

وعند استيفاء شروط صحة العقد يكون الزواج نافذاً شرعاً وقانوناً وبناء على ذلك يكون للزوجة النفقة وجوباً على زوجها من كسوة وطعام ومسكن وثبوت النسب، وأيضاً يكون للزوجين حق التوارث. وينعقد الزواج إذا كان كل من الإيجاب والقبول كما يلى: أحمد فراج حسين، أحكام الزواج فى الشريعة الاسلامية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٨٣.

أولاً: بصيغة الماضى (وتفيد الإخبار عن فعل موجود قبل زمان المتكلم "زوجت نفسى منك" فيقول الآخر "قبلت".

ثانياً: ينعقد الزواج إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر والقبول بصيغة الماضى فيقول الرجل "زوجينى نفسك" فتقول "زوجتك".

ثالثاً: ينعقد الزواج إذا كان الإيجاب بصيغة المضارع والقبول بصيغة الماضى فيقول الرجل "تزوجينى" فتقول "تزوجتك".

وهذا يعنى أن القبول شرطه أن يكون بصيغة الماضى (نفس المرجع ص ٨٤).

ولا يشترط فى القبول اشتقاق لفظة من مادة خاصة بل يتحقق بكل ما يدل على الرضاء والموافقة. أما الإيجاب فيشترط أن يشتق لفظة مع الانكاح (مذهب الشافعية نقلا عن مرجع أحمد فراج السالف الذكر ص ٨٤). ويصح أن يكون بغيرهما من الألفاظ التى تدل على إرادة إنشاء عقد الزواج فى الحال (كالهبة والتمليك– مذهب الحنفية نقلاً عن نفس المرجع الأخير ص ٨٥).

(٢) على سبيل المثال: سفر التكوين (١ : ٢٨) "تناسلوا وتكاثروا واملأوا الأرض"". (פרוורבוומלאואתהארץ)

يتم الزواج على ثلاث مراحل

أولاً: שדוכין وهو مصطلح يعنى "الخطبة"[١]

ومعناه الأصلى الإرضاء، التقييم، التثمين، يقابل العربية "صادق" أى "رافق"[٢].

وفى التلمود[٣] يشير المصطلح إلى المفاوضات بشأن الزواج (המקדשבלאשהידוכיסלוקה (קידושיןסד، ٢) من الفعل المنتمى إلى عصر المشنا بمعنى "فاوض بشأن الزواج".

وتتم هذه المفاوضات فى صورة عقد يتفق فيه الطرفان فى حضور شاهدين على الأقل بشأن الأمور المادية المتبادلة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، علاوة على تحديد موعد الزفاف واشتراط الغرامات التى تُفرض فى حالة انتهاك الاتفاق أو الإخلال بموعد الزفاف .. إلخ. ويسبق هذا الاجراء القانونى اختيار وتداول غير رسمى وغير مباشر بل وأيضاً طلب يد العروس المختارة.

ويقابله جويتين[٤] بمصطلح "إملاك، ملاك أى نقل ملكية" وهو نفس المصطلح الذى استخدمه مقابلاً لـ "عقد القران".

جدير بالذكر أن العرف اليهودى منذ قديم الزمان تجاوز عن مرحلة "الخِطبة" هذه واكتفى بعقد القران والزفاف.

ثانياً: يُعبر عن مرحلة "عقد القران" مصطلحين وكلاهما ينتمى إلى عصر المشنا

(١) קידושין[٥] (وأصله קדוש أى تقديس وتكريس من קֹדֶשׁ ويعنى فى المشنا اتخذ زوجة فى ملكيته على وجه الحصر). وهو عقد شرعى وتكريس دينى بمقتضاه يصير الطرفان زوجاً وزوجة مع عدم السماح لهما بالعلاقات الحميمية، بدليل أنه فى عقود الزواج فى الجنيزا تتكرر عبارة "عذراء تُطلق بعد عقد القران" وهو تعبير عن الحالة الشرعية للعروس بأن تظل عذراء حتى الزفاف.

(٢) אֵרוּשִׁין، אֵרוסין (من الفعل ארש- ארס الوارد فى العهد القديم ويعنى فى المشنا "قطع عهداً مع امرأة ليتزوجها") والمصطلح يعنى ابرام اتفاقية بين العروس والعريس (ואיזעושיןסעודתארוסין – עצמותמגיעיא).

وهذا أيضاً تعبير عن الحالة الشرعية للعروس بأن تظل عذراء حتى الزفاف وتأكيد على ما ورد فى سفر التثنية (٢٠ : ٧) "خطب امرأة ولم يأخذها فليذهب ويرجع إلى بيته (ארשאשהולאלקחהילדְוָיָשבלביתו) بالاشارة إلى

---

(١) الخِطبة: تكون خطبة المرأة وفقاً للشريعة الإسلامية، إما بلفظ صريح "أريد أن أتزوجك"، وإما بالتلميح (بكلام يعبر عن الرغبة فى الزواج). وهى ليست أمراً حتمياً، بل اتفاق يتم بالإيجاب والقبول بوعد بعقد الزواج. ويمكن أن يتم الزواج بدون الخطبة ويكون صحيحاً شرعاً. وشروط الخِطبة فى الإسلام ألا يكون هناك مانع شرعى أو جسدى من الزواج وألا تكون مخطوبة بالفعل ساعتها.

(٢) نفس مرجع جويتين مجلد (٣) ص ٤٤٤.

(٣) معجم يهودا جور ، تل أبيب، ١٩٦٠.

(٤) نفس مرجع جويتين والمجلد ص ٦٩.

(٥) يشير المصطلح أيضاً إلى الهدية التى تتمم عقد الزواج وتكمله.

وجهة نظر جويتين[١] الخاصة بعدم وجود هذه المرحلة فى الشريعة الإسلامية ومرادفته لها مع المصطلح العربى ملاك، الذى جاءبه مرادفاً لمرحلة "طلب اليد"، املاك، فإن الشريعة الإسلامية عرفت مرحلة "عقد القران"[٢] المسماة عرفاً بـ "كتب الكتاب".

وفى هذه المرحلة تسجل وثيقة لعقد القران أى الكتوبا (כתובה)[٣]، وهى "بيان مكتوب" تحقيقاً لما ورد فى المشنا من أن المرأة تُطلب للزواج على أسس ثلاثة "مال، وثيقة رسمية، جماع" (האשהנקניתבשלושדרכיםבכסף, בשטר, בביאה).

شكل وثيقة "عقد القران، الكتوبا"

تكتب على الرق وليس على الورق حيث يفترض أن تبقى فى حالة جيدة طول العمر. ومع هذا فقد عثر عليها فى الجنيزا ككسرات تالفة.

تميزت "عقود القران" فى الجنيزا بطولها مقارنة بالوثائق الأخرى وكانت تكتب على وجه واحد أما ظهر الوثيقة فكان خلوا فى معظم الأحيان مما شجع الشعراء والأدباء على تدوين مؤلفاتهم عليه، ربما ساهم ذلك فى الحفاظ على عقود القران، أما غير ذلك فقد كانت العادة فى حالة الطلاق أو وفاة الزوج وبعد تسلم الزوجة مستحقاتها المالية فإن عقود القران، كانت تمزق ويُلقى بها فى الجنيزا. ولذلك يلاحظ فى "عقود القران" اليهودية لا يكتب اسم الرب حتى لا يكون فى القائه تدنيس اسم الرب.

وتختتم الوثيقة بأنها حررت وفقاً لشروط القانون اليهودى وغير اليهودى باعتبار أن الزوجين يعيشان فى بلاد اسلامية.

وقد يُزين "عقد القران" بهوامش تشتمل على اقتباسات من التوراة والعهد القديم (أتوقع أن تكون خلوة من اسم الرب)، كما قد تُرسم على عقود القران فى الجنيزا زخارف مخطوطة بالذهب والفضة ترجع إلى العصر المملوكى وإلى عصور العثمانيين.

وإن كان توقيع شاهدين على وثيقة "عقد القران" كافياً لجعلها وثيقة صحيحة شرعاً وقانوناً فقد جرت العادة أن يوقع عدد كبير من الشهود على الوثيقة معربين عن أمنياتهم الطيبة ربما لبعث البهجة إلى نفوس العرائس أو إلى الاعتقاد بأن الزواج ليس اجراء خاصاً بأحد بعينه بل أنه أمر يخص أفراد الطائفة جميعاً.

وقد عُثر فى الجنيزا على "عقود القران" بالأسلوب الفلسطينى وأخرى بالأسلوب البابلى.

---

(١) نفس مرجع جويتين والمجلد والصفحة.

(٢) فى الشريعة الاسلامية هو عقد بين زوجين ويحل به الوطء ، أى النكاح (لغة الضم والتداخل) وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء (أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تكاثروا". (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للأمام محمد بن محمد الشوكانى "ت ١٢٥٥هـ"، والمنتقى للأمام مجد الدين أبى البركات عبد السلام ابن تيمية الحراتى "ت ٦٥٢هـ" الجزء السادس، رئاسة إدارة البحوث العلمية السعودية، ص ٢٢٧).

(٣) أى وثيقة عقد القران وباعتبار مصطلح "الكتوبا" يعنى الالتزام فإنه يرمز إلى الهدية الإجبارية بحد أدنى خمس وعشرين قطعة فضية للعذراء، ونصف ذلك لغير العذراء أى اثنتا عشرة قطعة فضية ونصف القطعة. كما يرمز مصطلح "الكتوبا" أيضاً إلى هدية الزواج المتأخرة.

أما الوثائق بالأسلوب الفلسطينى فتذكر عبارة "الارادة والاختيار" وهى عبارة تفيد بأن العريس يفعل ذلك بقدرته ومحض ارادته وغير مكره. وتعد هذه العبارة شرطاً ضرورياً لتفعيل "عقد القران" وصحته والهدف منها هو منع أية محاولة لإبطال عقد الزواج بحجة أنه أُبرم الاكراه.(١)

وتتميز وثائق الأسلوب الفلسطينى بذكر التعهدات المتبادلة فيتعهد العريس بإعالة عروسه وإطعامها وتقديرها وتوقيرها. وتتعهد العروس بخدمة العريس وتوقيره واحترامه. ومن حق الزوجين التوقيع على الصيغة النهائية للعقد ، كما أن من حقهما أيضاً حق طلب الطلاق.

وتُذكر فى هذه العقود شروط تشير إلى الالتزامات المالية المذكورة فى المشنا. وقد احتفظت هذه العقود فى القرنين العاشر والحادى عشر بشرط أن تعلن الزوجة استعدادها بأن تصبح أما لأطفال، غير أن هذه العبارة اختفت فى القرن الثانى عشر.(٢)

وقد ظل استشهاد العهد القديم (أخبار الأيام الثانى: فيبنوا ويزدهروا) (ויבנוויצליחו) يُكتب فى أعلى "عقود القران" حيث يدل الفعل "يبنى" ضمناً على انجاب الأطفال.

أما الوثائق بالأسلوب البابلى فلا تتوافر فيها الشراكة والمساواة بين العروسين بل تتميز بذكر تعهدات ملزمة لطرف واحد فقط وهو الزوج تجاه زوجته ولا ترد فيها عبارة الارادة والاختيار استناداً إلى اعتبار أن "عقد القران" فى حد ذاته له قوة وثيقة حكم المحكمة.(٣)

وهناك أدلة أن شروط التزامات الزوجية (خاصة المالية لم تكتب فى عقود الزواج اليهودية فى بابل فى عصر الأمورائيم، كما لم تكن هناك عادة كتابتها فى بابل فى عصر الجاؤونيم.(٤)

وعلى وجه العموم يُذكر فى "عقد القران" فى الجنيزا مهر العروس بتفصيل كل بند وقيمته المادية. ويُقدم المهر بعبارة "هذا ما أحضرته من بيت أبيها".

شروط "عقد القران":

تُسجل فى "عقود القران" الشروط التالية:

١ – يعول الزوج زوجته وينفق عليها بينما تقوم هى بأعمال المنزل.
٢ – يعد كل طرف الاخر علاقة حميمية سليمة ومقبولة فى المجتمع.
٣ – يأخذ الزوج على نفسه عهداً للزوجة بالحب والود وهى تأخذ على نفسها عهداً للزوج بمراعاة حقوقه.

---

(١) اختلفت آراء مفسرى التلمود البابلى حول جواز اكراه العروس والعريس عند عقد القران
Friedman, Mordechai, Jewish Marriage in Palestine, New York, 1980, vol. I, p. 137.

(٢) نفس مرجع جويتين والمجلد، ص ٤٩.

(٣) نفس مرجع فريدمان والمجلد، ص ١٣١.

(٤) نفس مرجع فريدمان والمجلد، ص ١٦٠.

وتشتمل "عقود قران" القراءين المحفوظة فى الجنيزا على عبارة "المودة والرحمة" فتتحلى الزوجة بالصبر فى معاملة زوجها وتعده بأن تظل تحت سلطته، بينما يعدها الزوج بألا يسىء استخدام سلطته وألا يحزنها أو يقهرها.

وفى "عقود قران" الربانيين المحفوظة فى الجنيزا يتعهد الزوج بأن يمد زوجته بالطعام والملبس وأن يحترمها وأن يقوم بواجباته الزوجية بينما تعلن هى عن رغبتها فى أن تصير زوجته.

وتتضمن رثائق الجنيزا التى ترجع إلى القرن الثانى عشر ثلاثة بنود:

١ – إعلان شاهدين بعدم وجود عائق دينى أو مانع مدنى فى حياة كل من العروسين قد يفسد صحة وشرعية زواجهما.

٢ – إعلان شرعية الشهادة بواسطة المحكمة.

٣ – رسالة من المحكمة إلى رئيس الطائفة بأن غرامة قدرها عشرة دنانير تفرض على العريس فى حالة اكتشاف أى موانع شرعية، وتُرفق هذه الرسالة بالرخصة (بالإجازة).

ثالثاً: (נשואין زواج ، نكاح) وهو مصطلح ينتمى إلى عصر المشنا

(אהובהאהובהבנישואיהשנואהשנואהבנישואיה (יבמותכג ، עס)

"محبوبة محبوبة فى زواجها ، مكروهة مكروهة فى زواجها".

من الفعل المنتمى لعصر المشنا بمعنى تزوج (בתולהנשאת "כתובותג ע"א")

"عذراء تزوجت" وهو فى نفس معناه فى عبرية العهد القديم "اتخذ زوجة"

ويرمى هذا المصطلح إلى "الزفاف"، ويحدد عادة عند الخطبة وعقد القران.

وكان المألوف أن يُؤجل الزفاف إذا تقاعس أحد الطرفين عن توفير الاعتماد المالى الضرورى وتشترط الغرامة على من يتسبب فى التأخير ، خاصة إذا لم يوافق عليه الطرف الآخر. ويدفع العريس ما يوازى نفقة[١] الزوجة المطلقة عن كل يوم تأخر فيه الزفاف بعد الموعد المحدد. [٢]

وتشترك أسرتا العروسين فى نفقات مأدبة العرس. وتتزين العروس بصبغ شعرها بالزعفران وأرجلها ويديها بالحناء، وترتدى فستاناً للعرس وتذهب فى موكب إلى البيت الذى أعده العريس سواء عن طريق الملكية أو الإيجار ويقول العريس "بدخولك بيتى تصبحين زوجتى".

---

(١) النفقة فى الإسلام هى حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهى واجبة على الزوج شرعاً لسد احتياجات المعيشة من ملس ومسكن وطعام. ومن وجوب النفقة: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، وأن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية وواجباتها. إذا كانت الزوجة صغيرة غير مشتهاه فلا تستحق النفقة "لأن احتباسها كعدمه لأن وجوب النفقة مرتبط بالاحتباس الذى يمكن معه استيفاء الهدف من الزواج (رأى أبى حنيفة ومحمد – نقلاً عن مرجع أحمد فراج حسن، ص ٢٤٢. وإن صلحت للخدمة وللأئتناس واستبقاها الزوج فى بيته لرضاه عن "الاحتباس الناقص" وجبت لها النفقة (أبو يوسف نقلاً عن مرجع أحمد فراج حسن، ص ٢٤٣".

(٢) نفس مرجع جويتين والمجلد، ص ١١٤.

العرائس الأطفال فى الجنيزا القاهرية

رغم ندرة وثائق الجنيزا فى هذا المجال، فإنها تعد ظاهرة اجتماعية شائعة عرفاً عند الجماعات اليهودية فى العصر الوسيط.

وفى نظرى أن ندرة هذه الوثائق ترجع إلى أن توثيق عقود زواج العرائس الأطفال يعد اعترافاً ضمنياً بوقوع الزواج فى هذه السن الصغيرة مما يحتسب انتهاكاً للشرائع.

وقد أولى الباحثون(١) اهتماماً بالغاً بتحديد سن العريس والعروس عند الزواج(٢)، حيث توصى الشريعة اليهودية بتحديد سن البلوغ لاحتساب "عقد القران" صحيحاً نافذاً شرعاً وقانوناً.

وبينما شرع المشرع للصغير والصغيرة شرط البلوغ والرشد شرطاً حتمياً لنفاذ صحة "عقد القران" يحدد التلمود سن الثمانية عشر عاماً ليكون الفتى مستقلاً وقادراً على أن يعقد زواجه لنفسه. ويذكر التلمود عبارة "ثمان عشرة سنة للظلة (الكوشة) (שמונהעשרהלחופה).(٣)

أما العرف الذى كان سائداً آنذاك، فهو أن يتزوج الشاب فى العشرين من عمره على وجه التقريب لحين الانتهاء من دراسته قبل أن يتحمل عبء المسئولية لأسرة وزوجة وأولاد.

غير أن بعض حكماء التلمود كانوا يشجعون تلامذتهم على الزواج فى طور المراهقة بهدف الإمساك عن أى خيال جامح أو هوى، ومن ثم يستطيعون تكريس أنفسهم وعقولهم فى دراستهم.

حيث إن القاصر الذى لم يبلغ سن الرشد بعد لا يستطيع أن يقدم بياناً صحيحاً شرعاً وقانوناً فهو لا يستطيع أن يتم زواجه بنفسه أو أن يعين ممثلاً له. ولهذا كان نص الشرع ألا يجوز للصبى القاصر أن يعقد لنفسه القران أو أن يعقد له أبوه القران قبل أن يصل إلى سن النضج والبلوغ (ثلاثة عشر عاماً). فما أن اكتمل نضجه وصار بالغاً وقادراً على تحمل المسئولية استطاع شرعاً وقانوناً أن يعقد لنفسه القران، ومن ثم يقتصر دور الأب على كونه وكيلاً له، هذا إن رغب الابن فى تكليفه بهذه المهمة.

---

(١) كمثل جويتين فى مرجعه السالف الذكر – وفريدمان فى محاضرته التى ألقاها عام ١٩٩٤ ضمن سلسلة محاضرات
The Impact of Genizah Discoveries on Recent Scholarship–Friedman Mordechai: On Marital Age, Violence and Mutuality in the Genizah Document. p. 160.

(٢) السن: وفقاً للشريعة الإسلامية يتحدد سن الزوج ثمان عشرة سنة (كما هو الحال فى اليهودية)، ويتحدد سن الزوجة ست عشرة سنة. ولا يُبرم العقد رسمياً إلا فى هذه السن وليس قبل ذلك. ويرى جمهور الفقهاء أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تصير بالغة فتُستأذن إذ لا جدوى من استئذان الصغيرة لأنها لا تدرى ما هو الإذن ولا جدوى أيضاً من أخذ رأيها عن الخاطب فهى لا تدرك أبعاد التكافؤ الاجتماعى والمادى. وتكمن وجهة النظر الاسلامية فى الانتظار منذ البلوغ حتى الوصول إلى هذه السن الرشيدة إتاحة الفرصة لكى تتوافر لديهم سبل المعرفة والخبرة والقدرة على تحمل مسئولية الزواج المادية والمعنوية. أما بالنسبة لرأى العريس الطفل فلا يُعتد بسلامته ومن ثم لا يسرى عليه ضرورة رؤية المخطوبة قبل الخطبة، كما يتحتم على الكبار البالغين (نيل الاوطار، ص ٣٣٤).

(٣) ويعد تحديد هذا العمر لزواج الفتى إضافة متأخرة إلى مبحث (אבות ٢١ : ٥)، وليس له أى تأثير. مرجع فريدمان السالف الذكر ص ١٦١ نقلاً عن:
Gilat, Y. D., Studies in the Development of the Halakha, RamaxGan, 1992, pp. 19–20.

أما بالنسبة للفتاة فوفقاً لوثائق الجنيزا تحتسب صغيرة קטנה (قاصرة حتى سن ١١½ سنة)، إلى أن تتجاوز الثانية عشرة من عمرها بستة أشهر تصير صبية (נערה ½ ١٢ سنة).

وبعدها بيوم واحد تصير بالغة (בוגרת أكثر من ½ ١٢–١٣)، ويحدد التلمود البابلى ستة أشهر بين الصبا والبلوغ (כתובות ٣٩٩).

وجدير بالذكر هنا أن البالغة (בוגות) تتمتع بكافة حقوقها القانونية والشرعية ويمكنها أن تمنح لأبيها السلطة لكى يتسلم هدية "عقد القران" وانه – وفقاً للتلمود وسلطات ما بعد التلمود – "عقد القران" شرعاً دون موافقة العروس – ووفقاً للجنيزا تعبر عن موافقتها أمام شاهدين بعد أن صارت قانوناً تحت سلطة نفسها حرة فى أن تتزوج ممن ترغ (בוגותברשותנפשה ٢٧٩٠ *ENA*).

أما القاصر التى لم تصل إلى سن البلوغ فلم تحرّم التوراة زواجها لكنها اعتبرته مكروهاً (מכוער)، كما اعتبره التلمود مكروهاً فى حالة زواجها من رجل يكبرها بكثير حيث يعرضها فارق السن لعدم الرضا ومن ثم للغواية.

وقد استهجن "الجاؤونيم" وانتقدوا القضاة الذين يقومون بمهمة "عقد قران " أو "زفاف" العروس الطفلة.

وتشير وثائق الجنيزا إلى أن العرائس يدخلن "غرفة الزفاف" بعد أن تبلغن سن البلوغ بوقت قصير أو بينما هن مراهقات صغيرات حيث تتضمن الصيغة المكتوبة فى "عقود القران" أن العروس وصلت سن البلوغ.[١]

لا يتطلب "عقد قران" القاصر غير البالغة موافقة العروس بل يتطلب موافقة أبيها فقط. ويمكنه تسلم هدية "عقد القران" من تلقاء نفسه.[٢]

وتنص الشريعة اليهودية على أنه يمكن "عقد قران" القاصر لكنها تنتظر فى بيت أبيها حتى تبلغ سن الثانية عشرة ونصف ويُفضل بعدها بستة أشهر للتأكد من البلوغ، وعندئذ تسأل فإن قبلت ووافقت على العريس يكون عقد الزواج سارياً صحيحاً نافذاً شرعاً وقانوناً. أما إذا لم توافق وأعلنت رفضها (מאון)[٣]، فتكون عرضة للمشاكل

---

(١) نفس مرجع جويتين ونفس المجلد، ص ١٦٣، ١٨٦.

(٢) تتفاوت هدية "عقد القران" فيما بين الأسر الفقيرة والأسر الموسرة. وقد تحصل فتاة فقيرة أو يحصل أبوها على خاتم فقط بمناسبة "عقد القران" مع وعد انه فى الزفاف سوف تحصل على دينار واحد وخمسة وعشرين درهم، وهى هدية الزواج الإجبارية للعذراء.

(٣) מאון (رفض، عدم قبول). والمصطلح فى معناه هذا ينتمى إلى عصر المشنا خاصة فيما يتعلق بالصغيرة التى لم تصل بعد إلى سن البلوغ إن رفضت أن تستمر فى زواج عُقد لها قبل أن تبلغ السن القانونية (אחרימאון (יבמותקח. עב). وفى الإسلام إذا أجبر الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة على الزواج يُنظر إن كانا معروفيْن بحسن الاختيار وغلبة مصلحة الصغار بتزويجهم من أكفاء وبمهور المثل كان العقد صحيحاً، وليس على الصغير أو الصغيرة عند البلوغ حق الاختيار بين الاستمرار فى الزواج أو فسخه. أما إذا عُرف عن الأب أو الجد سوء الاختيار فينظر إن كانا قد زوجا الصغار بأكفاء ومهور المثل كان العقد صحيحاً وليس للصغير أو الصغيرة خيار فسخ الزواج عند البلوغ . أما إن كان تزويجهما الصغار بغير أكفاء وبخس فى المهور فلا يكون العقد صحيحاً أصلاً.

خاصة النزاع حول الأمور المادية من مهر[١] وهدايا .. إلخ. وتتولى أسرة الفتاة الانفاق عليها حتى يحين موعد الزفاف.

وتجسيداً لمبدأ الرفض (מאון) وجدت فى الجنيزا وثيقة مقتطعة من (Maimonides, Responsa II, 3542135) حيث وجه إلى موسى بن ميمون سؤال يتعلق بحالة فيها عقد الأب قران ابنته القاصر. وبعد أن توفى الأب "خطبت الفتاة لنفسها" وأقيم حفل بهذه المناسبة . وبعد مرور شهرين جاء قريبها (س) والذى قد حضر الحفلة سابقة الذكر إلى المحكمة. وأبرز وثيقة تفيد أن والد الفتاة قد عقد قرانها عليه قبل أربع سنوات حينما كانت قاصراً لم تصل بعد إلى سن البلوغ. ولم تكن الفتاة أو أمها على علم بذلك. فحين جاء (س) يطلب يدها باعتباره قريبها وله حقوق عليها رفضت بشدة وطلبت وثيقة الطلاق وهنا تحقيق لمبدأ الرفض (מאון) "إذا رفضت الفتاة بعد بلوغها العريس فهذا حقها وهى حرة فى أن تتزوج ممن تشاء".

شرعاً تتزوج الصغيرة بعد أن تصل إلى سن البلوغ فتصير قادرة على الزواج والإنجاب. فهى قبل هذه السن تعد قاصراً .

وقد تفاوتت آراء حكماء التلمود فيما بين خضوعها لسلطة الأب إن أراد تزويجها وهى قاصر سواء شاءت أم أبت وما بين تحريم تزويجها قبل سن البلوغ وحتمية الانتظار حتى تكبر وتختار العريس لنفسها.[٢]

وفى القرن الثالث الميلادى كانت تعاليم الآباء بعدم تزويج بناتهن القاصرات. فمن تعاليم راف[٣] "يُحرم على المرء أن يزوج ابنته القاصر بل ولا بد أن ينتظر حتى تصل إلى سن البلوغ وتقول إنى أريد أن أتزوج فلاناً.

وقد خضعت عبارته "يحرم على المرء" للجدال من حيث دلالتها فهل تدل على النفاذ التام للتحريم أم أنها تدل على مجرد السلوك غير المحمود (المكروه).

وهناك قول مأثور فى التلمود البابلى:[٤] "هؤلاء الذين يتلاعبون بفتاة صغيرة يعوقون مجىء المسيح للعالم مرة ثانية".

وقد احتفظت الجنيزا القاهرية بوثائق تتضمن النص على تأجيل الزفاف حتى تصل العروس إلى سن البلوغ على سبيل المثال:[٥] وهى كسرة (القرن الحادى عشر) تتوقع فترة الانتظار سبع سنوات حتى تصل العروس إلى سن النضج والبلوغ. لكنها تترك للفتاة المراهقة أن تقرر إما أن تتم الزواج أو لا تتمه (وكان أخوها هو الذى قام بالاتفاق بين العائلتين).

---

(١) كان المهر عند المسلمين على الأقل عشرة دراهم. ولا يشترط أن يكون معجلاً بل يصح تعجيله كله أو تأجيله. (أحمد فراج حسين ص ٢٠٢). يسقط المهر عن الزوج إذا بلغت الصغيرة التى زوّجها غير الأب والجد بزوج كفء ومهر المثل واختارت نفسها وفسخت العقد عند البلوغ (نفس المرجع الأخير ص ٢٢٣).

(٢) تلمود بابلى (קדושין a41).

(٣) راف: أمورائى بابلى (القرن الثالث الميلادى) وهو مؤلف صلاة "علينا أن نمدح (עלינולשבח)، وهى صلاة تؤكد على وحدانية الله. The New Standard and Jewish Encyclopedia, Jerusalem. 1975.

(٤) נדהb ١٣ .

(٥) وثيقة محفوظة تحت رقم ENA NS 1. 89 a (L 146 a)

وكسرة أخرى (القرن الحادى عشر) حددت أن الترتيبات للزفاف سوف تتم فقط على شرط أن تقبل الفتاة عند بلوغها سن النضج بالزواج الذى رتبه لها أبوها.

من بلبيس وثيقة[١] تتضمن تأجيل الزفاف لمدة خمس سنوات حيث إن العروس لم تكن قد وصلت إلى سن البلوغ بعد، وما زالت تحت سلطة أبيها.

وفى وثيقة[٢] (دمشق ٩٣٣م) لم تحدد فترة الانتظار لاتمام زواج فتاة يتيمة فى "عقد قران" مسجل فى محكمة الجالية اليهودية البابلية.

عرفاً: لم يؤجل اليهود المصريون الزواج حتى تصل العروس إلى سن البلوغ . فهناك كسرة من "عقد طلب يد"[٣] تتضمن عبارة معروفة من المصادر الادبية فى القرن السادس عشر تعجل زواج العروس قبل أن تصل إلى سن القدرة على الإنجاب.

الوكالة:[٤] المقصود بالوكالة تمثيل العروسين القاصرين بهدف الاهتمام والرعاية التى قد تمتد إلى الحياة الزوجية.

تعد العبارة التى تعبر عن الوكالة "عنصراً مميزاً فى عقود زواج القراءين حيث احتفظت الجنيزا بالعديد من الكسرات التى ترجع إلى القرنين الحادى عشر والثانى عشر كتبت فيها العبارة بالعبرية وذلك بعد "طلب اليد" و "القبول".

أما فى عقود زواج الربانيين فلم تُعرف هذه العبارة إلا فى عقود الزواج بالاسلوب الفلسطينى.

تمثيل "الوكالة" موجود كعنصر أساسى فى عقود زواج الربانيين بالاسلوب الفلسطينى وأيضاً فى عقود زواج القراءين.

ويُمثّل العريس الطفل بواسطة أبيه فى التفاوض وترتيبات الزواج سواء عيّنه رسمياً أو لم يعيّنه.

---

(١) وثيقة محفوظة تحت رقم T-S 8. 112

(٢) وثيقة محفوظة تحت رقم T – S - AS 146. 66

(٣) وثيقة محفوظة تحت رقم ENA NS 1. 9 L 45

(٤) الولاية فى الاسلام: هى السلطة على عقد الزواج، ويشترط فى الولى أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على تحمل مسئولية تزويج غيره. وإن كان الفتى بالغاً عاقلاً فهو قادر على تزويج نفسه، أما إن كان لم يبلغ بعد فيمكن للأب أن يكون وليه ولا ولى غير الأب. وبالنسبة للفتاة يُسمح للأب أن يكون ولى ابنته البكر فى عقد زواجها شريطة أن يحصل على إذنها وموافقتها وإلا يعد الزواج باطلاً. وليس لأحد غير الأب حق تزويج البنت ولا ولى عليها غيره سواء كانت بكراً أم ثيباً، سواء كانت صغيرة أو بالغة سواء كان الزواج بإذنها أو بغير إذنها. قال الشافعى: "لا ولاية لأحد مع أب فإذا مات فالجد أبو الأب فإذا مات فالجد أبو الجد لأن كلهم أب (الشافعى، ص ١١). وفى هذا تختلف الشريعة الاسلامية عما ورد فى وثائق الجنيزا حيث سجلت وقائع تزويج الأم ابنتها أو تزويج الأخ أخته (وثيقة قاصر عُقد قرانها بواسطة الأم والأخ دون علم أبيها المسافر. محفوظة تحت رقم T-S Misc. 28. 186 وإن زوّج الأب الابنة فلا بد للزوج أن يكون كفؤاً لها (أحمد فراج حسين، ص ١١٠). وحسب الشريعة الاسلامية أنه إذا زوجت الصغيرة بولاية الإجبار ورضيت بعد وصولها سن البلوغ وسكتت ولم تطلب فسخ العقد يلزم الزواج وإذا لم تكن على علم بزواجها طفلة بولاية الإجبار وأصبحت تعلم بعد بلوغها وسكتت لا يكون لها خيار الفسخ. (أحمد فراج حسين ص ص ١٧٢، ١٧٣).

سوء استخدام الأب لسلطته

وقد احتفظت الجنيزا بوثائق تعبر عن سوء استخدام الأب لسلطته عند تزويج القصّر ومدى انعكاس ذلك على العرائس الأطفال: مثال ذلك:[١] "حين توفيت الابنة الكبرى المتزوجة كان عمر أختها الصغرى "ست الدار" سبع سنوات وقد وعدت الطفلة للزواج من أرمل أختها. وقد وافق الأرمل أن يدفع أربعة دينارات علاوة على ستة عشر ديناراً كان قد دفعها كهدية عرس عندما تزوج الأخت الكبرى المتوفاة، كما وافق على أن يأخذ الصغيرة بعد ثلاث سنوات. وحين لم يظهر فى الوقت المحدد كشرط تصادف أن ماتت أخت أخرى لـ "ست الدار" التى كان عليها أن تقوم بدور الأم البديلة لطفل الأخت الثانية المتوفاة والذى يحتاج إلى رعاية. وبرغم أنها فتاة غير متزوجة ولا تستطيع أن تمكث مع أرمل أختها فى نفس الدار، وبزعم أن العقد الأول كان مشروطاً بشرط تمام البلوغ ولم يتحقق فإنه أصبح باطلاً وفى هذا إهدار لانسانيتها.

مثال آخر:[٢]

"قاصر عُقد قرانها بواسطة أمها وأخيها دون علم أبيها الذى كان مسافراً . وبعد عودته لم يعرب الأب عن رفضه أو احتجاجه بل دخل مع العريس فى شراكة قائلاً له: "أنت الآن ابنى" ، وهكذا أخبر كل من سأله عنه "أنه زوج ابنتى". وقضيا معاً عاماً، ثم تخاصما ، فقال له الأب: "ليست عندى زوجة لك، ما زالت ابنتى قاصراً وهى تحت سلطتى. لم أتسلم هدية عقد القران منك وفقاً لتعاليم الحكماء "يتسلم أبوها هدية عقد القران ويتسلم أبوها وثيقة الطلاق".[٣]

---

(١) وثيقة محفوظة تحت رقم T – S 13 J 8 31.

(2) T – S Misc 28. 186.

(٣) نقلاً عن مقال فريدمان، ص ١٦٨.

الخاتمة:

لقد خضعت قضية زواج القصّر لجدال على مر العصور فحسب رأى التلمود أنه لا يُسمح للأب أن يعقد قران ابنته القاصر، بل لا بد أن ينظر حتى تكبر وتقول "أرغب فى أن أتزوج فلاناً".

وفى العصر الوسيط لم يعتقد فقهاء القانون أن هذا المبدأ ملزم، وقد عبر موسى بن ميمون عن ذلك "رغم أنه فى قدرة الأب أن يعقد قران ابنته القاصر إلى من يرغب فإنه من غير اللائق أن يفعل لأن الحكماء استهجنوا ذلك.[١]

تكشف وثائق الجنيزا عن وجود ظاهرة العرائس الأطفال. ففى إجابة عن تساؤل خاص ببنت قاصر لم تصل إلى سن البلوغ ، لكن أباها يرغب فى أن يعقد قرانها أنه ليس هناك أساس شرعى وقانونى يعرقل الأمر.

ويكشف أيضاً عن وجود هذه الظاهرة رد موسى بن ميمون عن تساؤل يخص فتاة تزوجت فى سن التاسعة وقد تعهدت حماتها بصونها وإعالتها. وتظل قضية زواج القصّر خاضعة لتساؤلات جارية:

لا يستطيع القاصر الذى لم يصل إلى سن البلوغ أن يقدم بياناً صحيحاً شرعاً وقانوناً، فهو لا يستطيع أن يتمم زواجه بنفسه أو أن يعين وكيلاً عنه أو أن يقوم أبوه بتزويجه.

هل يقدر الابن القاصر استيعاب شرط يوثق فى عقد القران يلزم الزوج بأن يثق فى زوجته ويعبر عنه بالمصطلح القانونى "كلمتها كمثل كلمة شاهدين بمعنى أنها نهائية لا تتطلب دليلاً أو قسماً.

هل يستطيع القصر تبادل التعهدات المطلوبة والتى تشكل خصائص مميزة لعقود الزواج فى الجنيزا (الاسلوب الفلسطينى فى القرنين العاشر والحادى عشر). فالعريس يتعهد بإطعام وإعالة زوجته (לזוולפרנס) ويتعهد بالمهر كالتزام يشكل جزءا من طلب اليد للزواج والعروس تتعهد بأن تخدم وتحترم زوجها وهى تعهدات تفعل دور العروس فى المشاركة ، وتعد تعبيراً عن قبولها لطلب العريس يدها للزواج.

وجدير بالذكر أن هذه التعهدات تجعل عقد الزواج مشروطاً بتنفيذها فإن لم تنفذ يعتبر عقد الزواج باطلاً. مع ملاحظة أن تعهدات الزوجة ذُكرت فى عقود زواج القراءين فى إطار صياغة قبول العروس كالآتى: "والعروس قبلت (ותשמע) كلام العريس، وقبلت أن تتزوجه وتصير زوجته ورفيقته فى طهارة وخلوص وتوقير وتبجيل (בטהרהוקדושהויראה).

هل فى إمكان العرائس الأطفال "الإعراب عن الرضا وقبول الزواج وهو ركن هام فى سبيل تمام صحة وشرعية الزواج.

هل فى قدرتهم اختيار الشريك المناسب. هل يستطيعون تحمل أعباء الزواج مالياً وجسدياً وعاطفياً. حيث أنه ليس للعرائس الأطفال حق الاختيار بين الاستمرار فى الزواج أو فسخه بعد البلوغ، أنى يكون للعروس الطفلة الخبرة أن تحكم بكفاءة العريس، والكفاءة من شروط لزوم وصحة الزواج.

نازك ابراهيم عبد الفتاح

---

(١) نفس مرجع جويتين والمجلد، ص ٤٤٢.

مصادر ومراجع مختارة

وثائق الجنيزا المحفوظة في T – S.

.ENA

اقتباسات من العهد القديم والمشنا والتلمود.

معاجم

Hebrew and English Lexicon of the Old Testament.

Brown F. , Driver SR., Briggs ch.A., Oxford, 1966.

Gur, Yehuda, Million 'Ivri, Tel Aviv, 1960.

Ibn Shushan, HamillonHa'VR, Ha Merukaz

Friedman, Mordechai, JewishMarriage in Palestine, New york, 1980.

Friedman, Mordechai, On Marital Age, Violence and Mutuality in the Genizah Document (The Impact of Genizah Discoveries on Recent Scholarship.

Goitein, S.D., A MediterraneanSociety , London.

Kahle, Paul, E., The Cairo Genizah , Oxford, 1959.

The New Standard and JewishEncyclopediaJerusalem, 1975.

Newsletters of Cambridge University, Taylor Schechter, Genizah Research Unit.

مراجع عربية:

ابن منظور ، لسان العرب، القاهرة، ١٣٠١هـ .

الأمام الشافعى، أبو عبد الله محمد بن أدريس، القاهرة، ٢٠٠٢.

الشوكانى، محمد بن على بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ابن تيمية مجد الدين أبى البركات عبد السلام، المنتقى.

المقريزى، خطط، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

أحمد فراج حسين، أحكام الزواج فى الشريعة الاسلامية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

نازك ابراهيم عبد الفتاح وآخرون، دليل وثائق وأوراق الجنيزا الجديدة، مركز الدراسات الشرقية، الجيزة، ١٩٩٣.

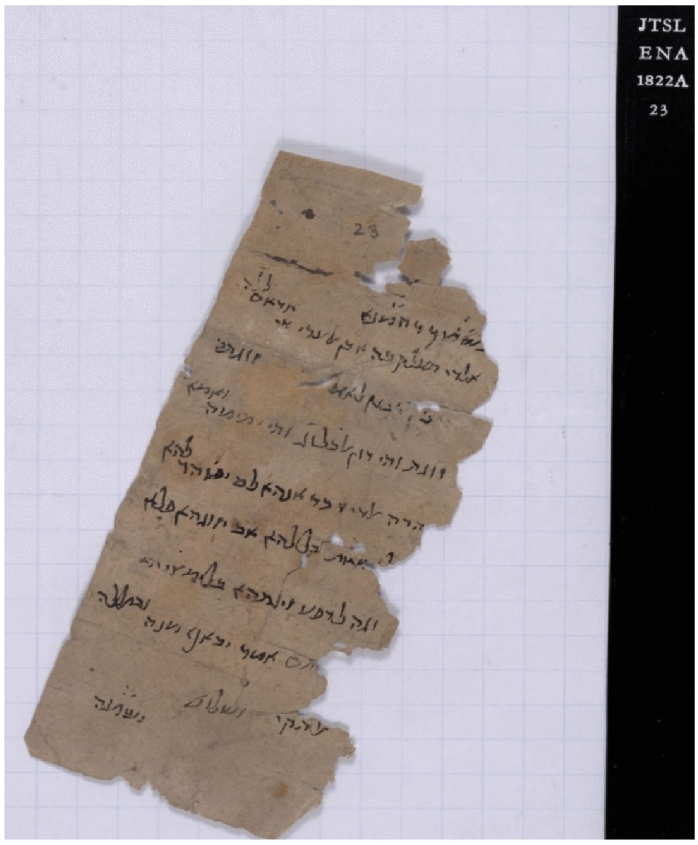

سطر ٣ تزوجتها زوجة وهى دون البلوغ وهى يتيمة

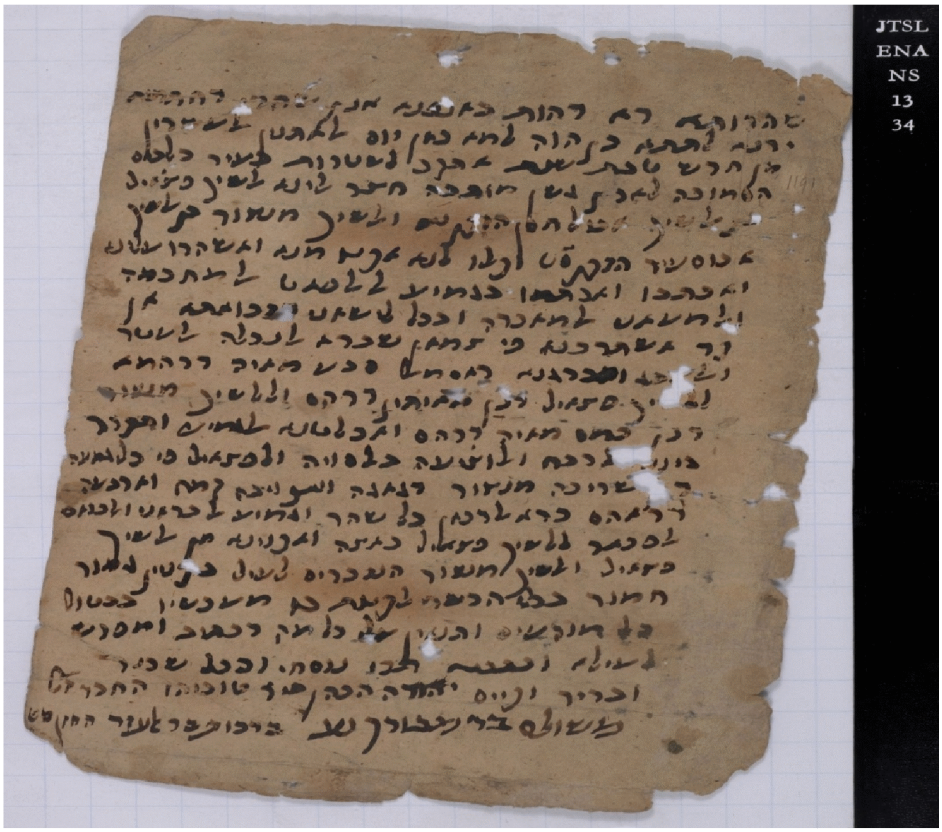

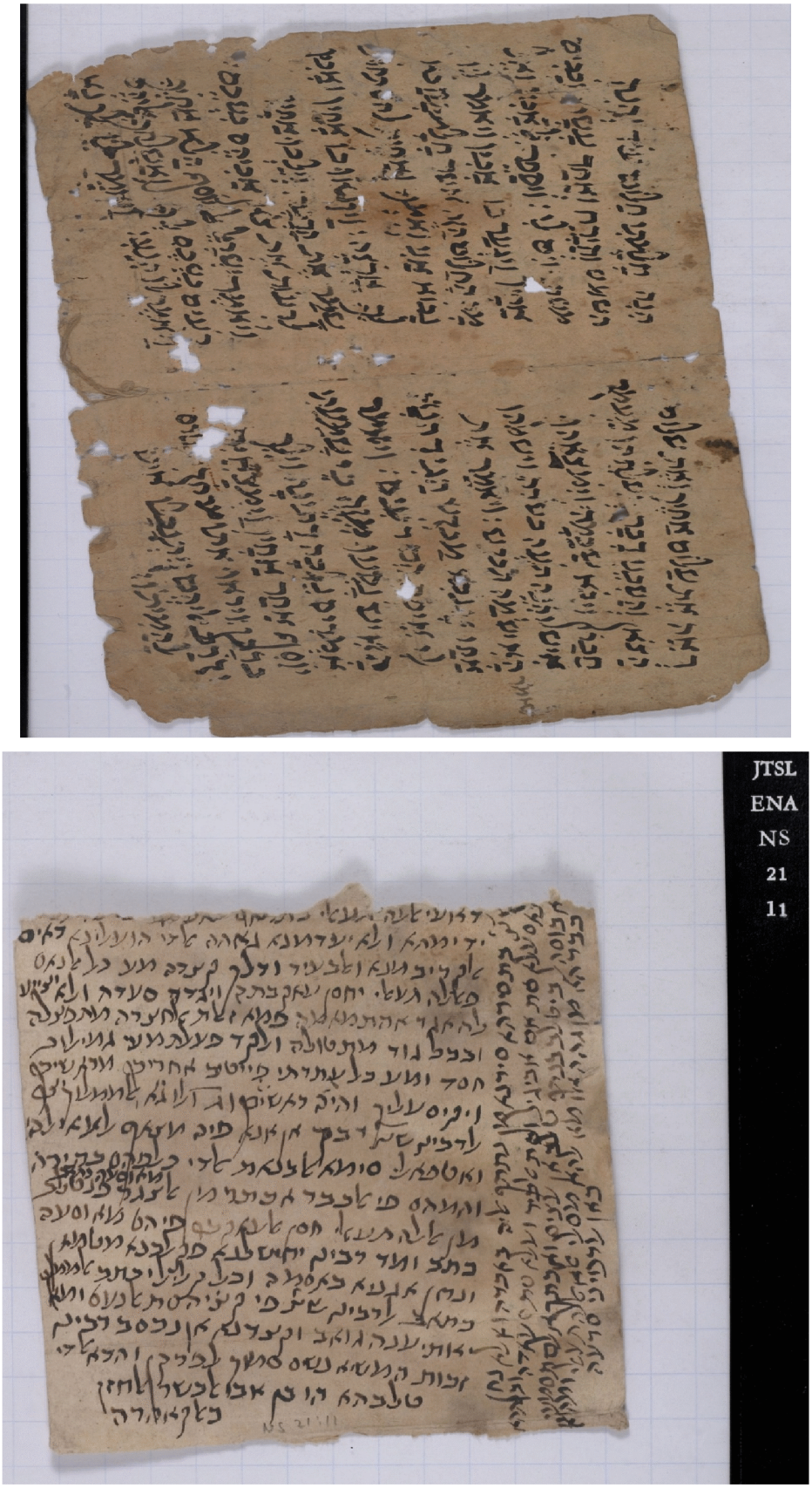

حاشية رقم (٨): نموذج تنوع الموضوعات والخطوط فى الوثيقة الواحدة

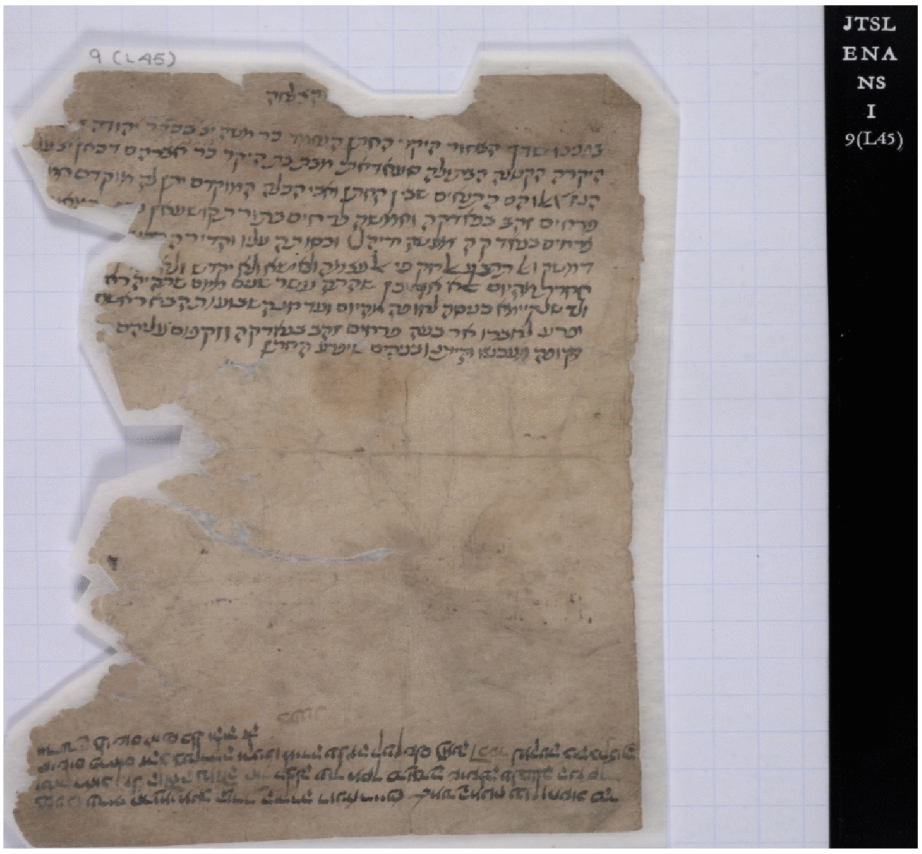

حاشية رقم (٣٩): إحباط زواج العروس قبل سن الإنجاب

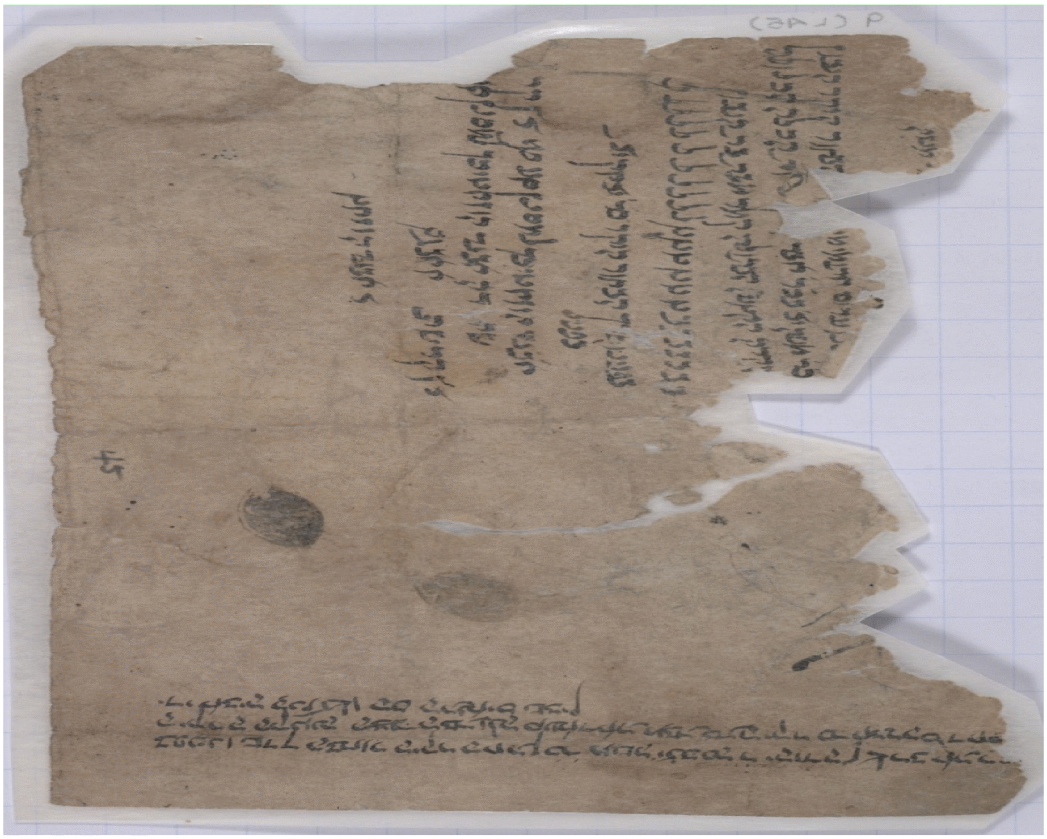

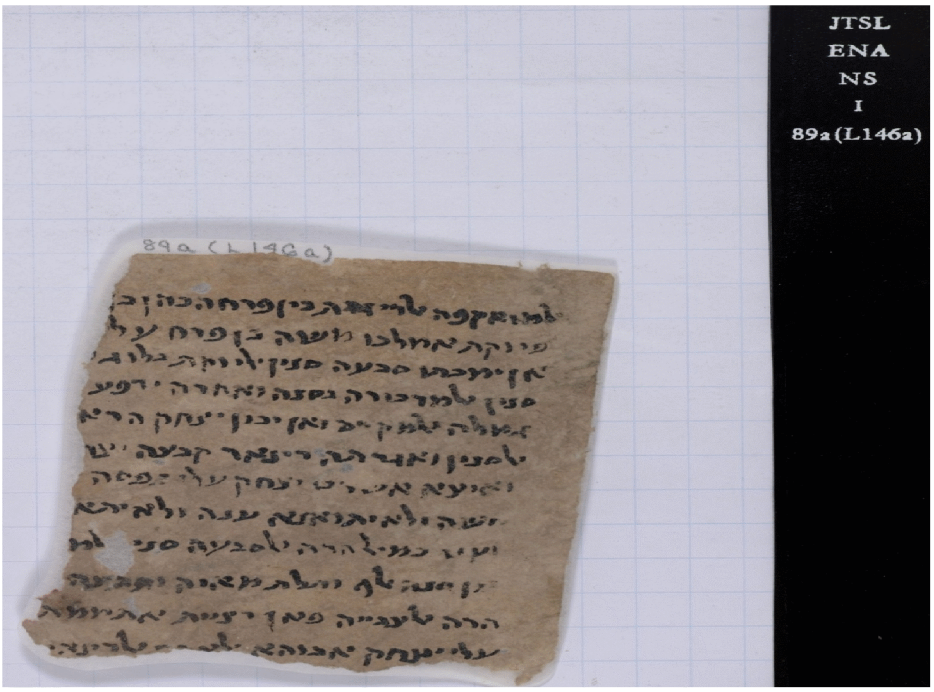

حاشية رقم (٣٦) القاهرة: تأجيل الزفاف لمدة سبع سنوات

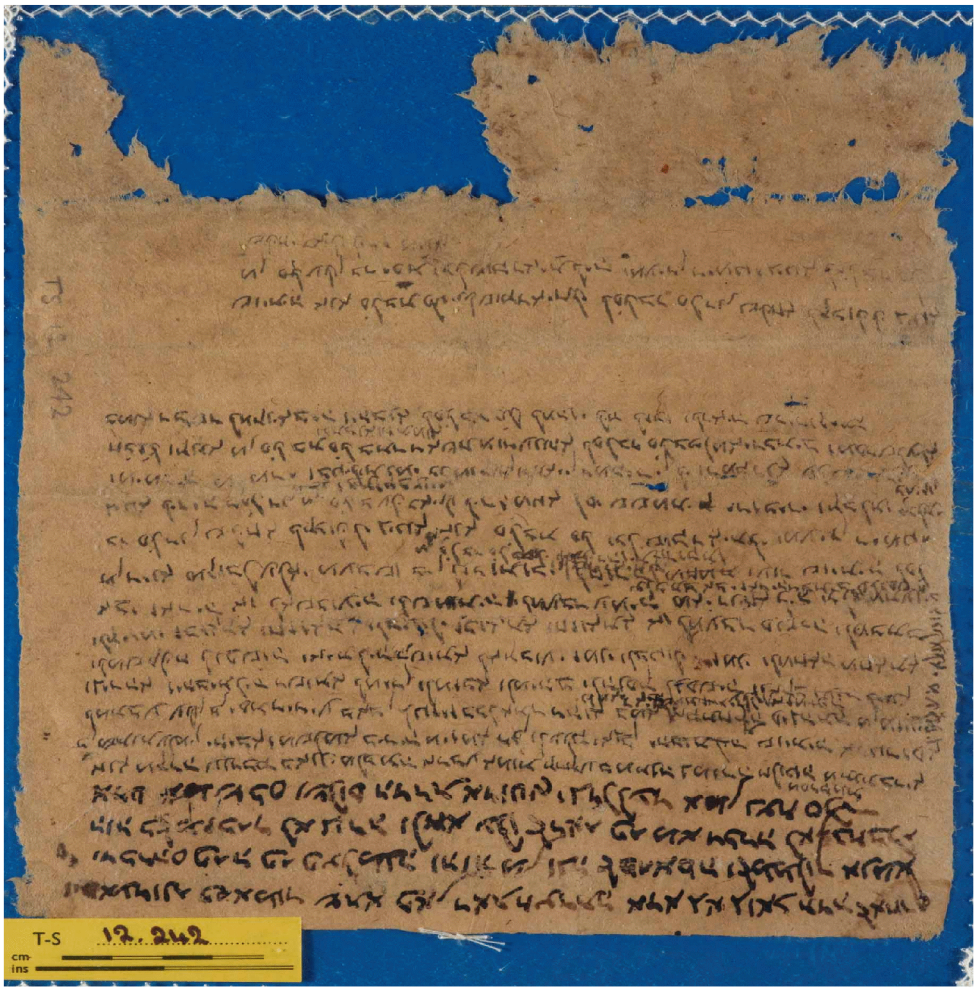

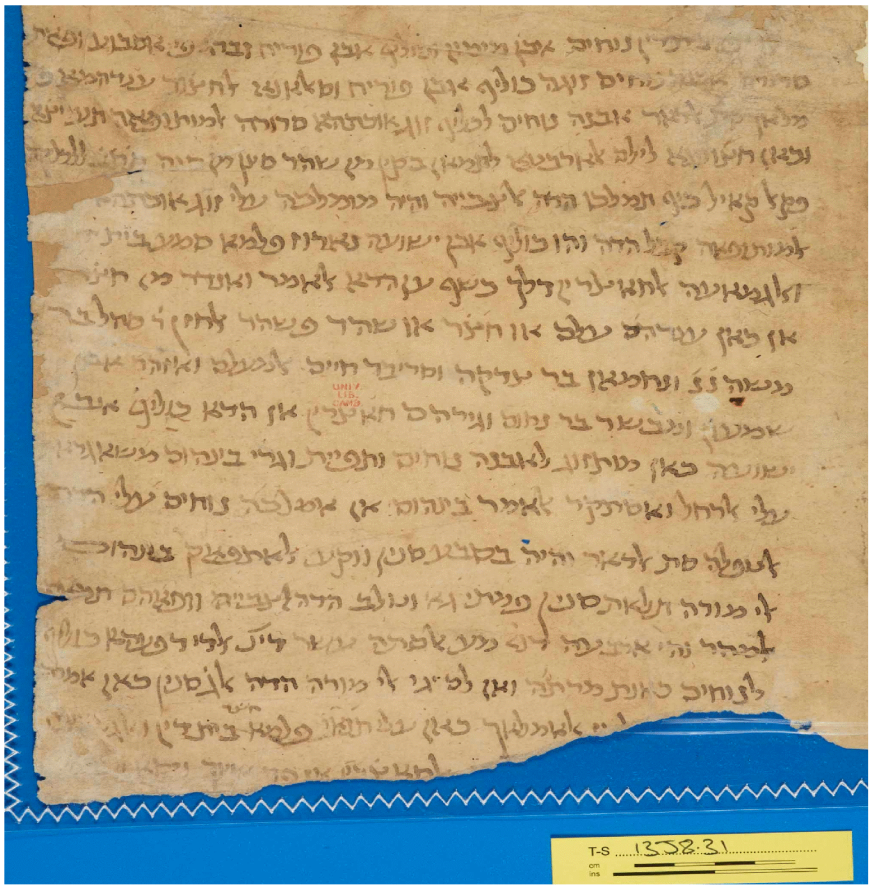

حاشية رقم (٤١) سوء استخدام سلطة الأب

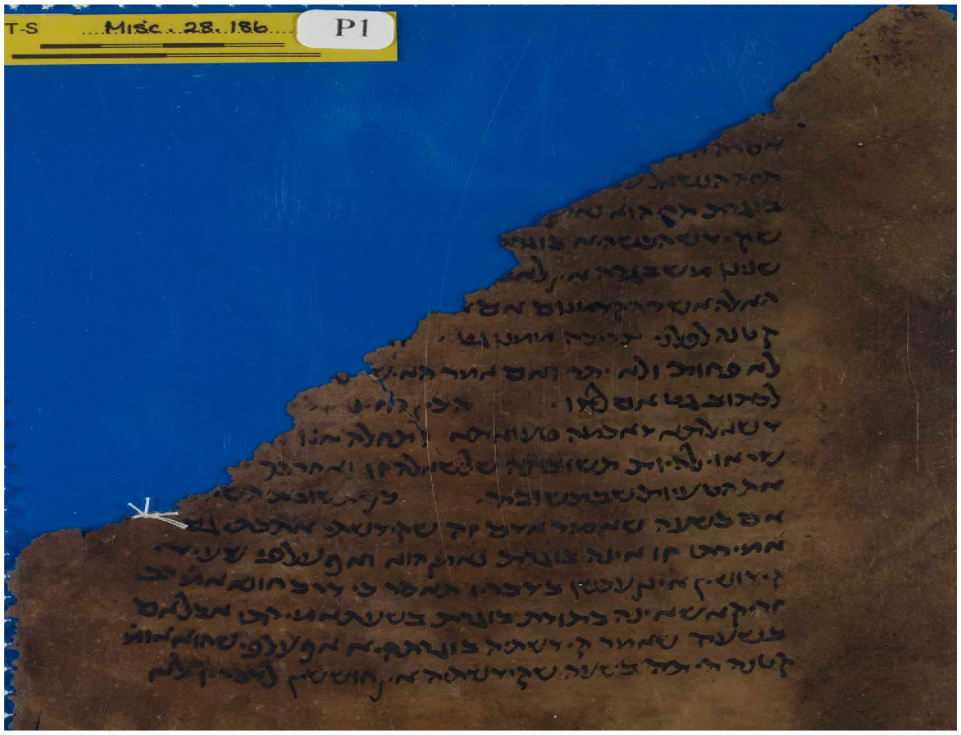

حاشية رقم (٤٢): قاصر عقد قرانها بواسطة أمها وأخيها دون علم أبيها المسافر